

# شرح الروض المربع 11 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم طيب الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد وقفنا عند باب السواك تفضل اقرأ قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له لشيخنا باب السواك وسنن الوضوء -

[00:00:12](#)

وما الحق بذلك من الدهان والاكتحال والاختتان والاستحداد ونحوها السواك والمسواك اسم للعود الذي يستاك به ويطلق السواك على الفعل اي ذلك الفم بالعود لازالة نحو نحو تغير نعم قال - [00:00:47](#)

باب السواك يسر من الوضوء وما الحق بذلك من الادهان. يعني احكام الدهن والاكتحال الكحل والاختتان الختان والاستعداد وهو ازالة الشعر الذي على العانة قال ونحو ذلك ثم قال السواك بدا بتعريف السواك فقال السواك والمسواك اسم للعود الذي يستاك به -

[00:01:05](#)

ويطلق السواك ايضا على الفعل اي ذلك الفم بالعود لازالة نحو تغير. اذا السواك يطلق على امرين. الاطلاق الاول اسم للعود هذا رقم واحد قسم للعود الذي يستاك به يقال له السواك - [00:01:33](#)

ويطلق ايضا السواك على الفعل الفعل رقم اثنين على الفعل ما هو الفعل؟ يعني ذلك الفم بالعود لازالة التغير ونحو التغير مثل التسوك يعني السواك يطلق بمعنى التسوك ثم بدأ باحكام التسوق قال التسوق بعود لين - [00:01:49](#)

ضعوا رقم واحد عود لين الان سيذكر يعني صفات العود ثم سيذكر انه يستحب اه التسوك بهذا العود الذي ذكرت صفاته قال بعود لين سواء كان رطبا او يابس مندا - [00:02:09](#)

او يابس مندى سواء كان رطبا يعني عود جديد او كان يابس مندى يعني عود يابس لكن رطب بالماء وندي بالماء حتى يلين آآ من اراك يعني من شجر الاراك او شجر الزيتون او شجر العرجون النخل او غير ذلك - [00:02:30](#)

طيب اذا الصفة الاولى ان يكون لين حتى لا يجرح الفم الصفة الثانية قال منقذ للفم هذا الثاني الصفة الثالثة غير مضر غير مضر احترازا قال المصنف احترازا من الرمان والاسي - [00:02:52](#)

اللي هو الريحان شجر ريحان. وكل ما له رائحة طيبة. آآ قال المقصود بهذا انه يعني هذه الاشياء تضر بالفم بلحم الفم قال لا يتفتت هذه الصفة الرابعة ان لا ان يكون غير قابل للتفتت لا يتفتت - [00:03:13](#)

ولا يجرح ثم قال الى الان اربع صفات قال ويكره بعود يجرح او يضر او يتفتت ويكره بعود يجرح الفم او يضر الفم آآ يضر الفم مثلا يكون نوعية هذا العود فيه مادة حارة مثلا تلهب اللثة او نحو ذلك او يتفتت اذا كان يتفتت يكره لانه لا - [00:03:37](#)

يؤدي الغرض يعني لا ينظف قال ولا يصيب السنة من استاك باصبعه وخرقة ونحوها اذا السنة اصابة السنة ان يستاك بالعود لكن لو انه اشتكى باصبع هذا حرام لا ليس في حرام لكنه ليس - [00:04:05](#)

اه لم يكن مصيبا للسنة اي سنة السواك قال وخرقة ونحوهما كل هؤلاء لا يصيبون السنة سنة السواك طيب لماذا؟ الخرقة والاصبع لا لا يصاب بها السنة قال لان الشرع لم يرد به هذا التعليل الاول - [00:04:25](#)

والتعليل الثاني قال ولا يحصل به الانقاء كالعود. لا يحصل به التنظيف مثل العود طيب الان فهمنا انه العود ذي الاربع صفات ما هي الاربع صفات ان يكون لين ولين كيف يكون اما رطب باصله او انه يكون يابس لكن ندي بالماء ورطب بالماء - [00:04:47](#)

ولان بالماء اذا لين ماذا منقن او منقي بعدين لا يضر ايوه ولا يتفتت قال مسنون كل وقت. يعني هذا العود الذي بهذه الصفات مسنون

كل وقت والعود الذي ليس فيه هذه الصفات او ليس فيه بعضها ليس مسنوناً. طيب هو مسنون متى وقت سنيته؟ قال كل وقت يعني في كل الاوقات - [00:05:08](#)

قالت هو مستحب آ قال مسنون كل وقت خبر قوله التسوق. يعني خبر لقوله فيما سبق التسوق التسوق اول مبتدأ مسنون خبر لكن التسوك بهذه الاشياء بهذا العود ذي الصفات الرابع - [00:05:38](#)

هو المسنون قال خبر قوله التسوك. اذا التسوك اللي في اول الباب مبتدأ ومسنون خبر كأنه قال التسوق مسنون. لكنه قال في ثناء ذلك بان يكون بعود لين لا يتفتت لا يضر - [00:05:58](#)

اه طيب قال ايسن كل وقت لحديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. رواه الشافعي واحمد وغيرهما. وهو في النسائي وفي البخاري قال لغير صائم بعد الزوال. اذا هذا استثناء من كل وقت. لما قال هو مسنون في كل وقت - [00:06:15](#)

لكن هناك اوقات لا يسن فيها قال لغير صائم بعد الزوال يعني بصفتين الصفة الاولى اه الصائم والصفة الثانية بعد الزوال فمن كان صائماً بعد الزوال فيكره. يفهم من هذا لو لم يكن صائماً بعد الزوال ما في اشكال - [00:06:36](#)

طيب لو كان صائماً قبل الزوال قبل الزوال يعني سيأتي بيانه بعد قليل انه يدور بين الاباحة والاستحباب قال لغير صائم بعد الزوال فيكره اذا لو قلنا متى يكره السواك؟ يكره للصائم بعد الزوال - [00:06:57](#)

فرضا كان الصوم او نفلاً. اي حكم الكراهة باق في صيام رمضان وغير رمضان طيب قبل الزوال قال وقبل الزوال ترى له حكمان قبل الزوال يستحب له بيابس ويباح برطب - [00:07:17](#)

اذا اذا كان الصائم قبل الزوال واستاك بعود رطب فما حكم هذا التسوك؟ مباح. طيب لو استاك بيابس فهو مستحب. ليش؟ لان الرطب اليابس ما يخشى ان يتحلل شيء من - [00:07:34](#)

من السواك مثل الرطب وهو الان صائم ممتنع عن ادخال شيء في جوفه تناسبه ان يستاك باليابس ولا يستاك بالرطب لكن الرطب مباح قال طيب ويباح برطب لحديث اذا صمت فاستاكوا بالغداة - [00:07:52](#)

ولا تستاكوا بالعشي يعني في المساء بعد الزوال اخرجه البيهقي عن علي عن علي رضي الله عنه اه قلت وله شاهد من حديث خباب وكلاهما ضعيف. يعني حديث علي هذا الذي ذكره ضعيف - [00:08:14](#)

وشاهده ايضاً ضعيف قال متأكد خبر ثان للتسوق. قال التسوك مسنون اه كل وقت متأكد في حالات معينة. هذا حكم جديد وهو ان السواك يكون مستحباً او مسنوناً متأكد السنية او تتأكد سنيته في اوقات معينة؟ ما هي؟ قال عند صلاة - [00:08:30](#)

يعني قرب الصلاة فرضاً كانت او نفلاً اذا نفهم من هذا ان السواك سيأخذ احكام هو في الاصل مسنون ما عدا الحالة التي يكره فيها والحالة التي يباح فيها وتتأكد سنيته يعني يكون مؤكد او سن مستحب - [00:09:01](#)

او سنة مؤكدة متى عند الصلاة سواء كانت فرضاً او كانت نفلة هذا واحد اذا عند صلاة واحد. وعند انتباه من نوم ليل او نهار عند الاستيقاظ من النوم اه عند الاستيقاظ من النوم الانسان يحتاج السواك لانه في الغالب او في العادة - [00:09:19](#)

ان الانسان اذا استيقظ من نومه يكون عنده تغير في رائحة الفم. وعند تغير رائحة فم هذا الثالث بمأكل او غيره تغير فمه تغيرت رائحة الفم باكل آ بصل او نحوه - [00:09:39](#)

او غير الاكل او بغير مأكل كالصمت الطويل قال وعند وضوء هذا الرابع وقراءة هذا الخامس عند وضوءه اكتبوا حال المضمضة او قبل المضمضة اذا عند الوضوء متى يستاك قبل التمضمض - [00:09:55](#)

او عند المضمضة وقراءة هذا الخامس زاد الزركشي والمصنف في الاقناع اللي هو الحجاوي ودخول مسجد او دخول مسجد آ ومنزل واطالة سكوت وخلو المعدة من الطعام للاسنان كم وصلنا الان - [00:10:19](#)

ايش ايش حذفوا التسعة؟ ليش تسعة؟ دخول المسجد كم دخول مسجد ومنزل لو جعلناها واحد صحيح تسعة. اذا جعلناها واحد دخول المسجد واذا جعلنا دخول المسجد واحد وسخون المنزل واحد واطالة السكوت. ايضاً مستقل - [00:10:44](#)

اه وخلو المعدة من الطعام فاذا يتأكد في هذه الاحوال قال الان يبين صفة الاستيراك او الاستياك قال ويستاك عرضاً يعني من اليمين

الى اليسار استحبابا بالنسبة الى الانسان. يستاك عرضا استحبابا عرضا بالنسبة لماذا - [00:11:03](#)

بالنسبة للاسنان بعرض الاسنان قال بيده اليسرى يستاك باليسرى وليس باليمنى لانهم ينظرون الى السواك انه ازالة قاذورات او فاذا استعمل باليسار لكن من اعتبره سنة من نظر اليه الى انه تعبد - [00:11:23](#)

سيقول باليمن المذهب انه باليسار قال على اسنانه ولثته ولسانه هذه الثلاثة على اسنانه يعني يستاك يضع السواك على سنانه ويسوك الاسنان واللثة واللسان ثلاثة اشياء رقموها واحد واثنين وثلاثة - [00:11:41](#)

وثلاث اقرأ يا شيخ ويستاك عرضا استحبابا بالنسبة الى الانسان بيده اليسرى على اسنانه ولثته ولسانه ويغسل السواك ولا بأس ان يغسل السواك طيب ولا بأس بها. يعني معناه انه اذا استاك يستاك على اسنانه وعلى لثته وعلى لسانه - [00:11:59](#)

ويغسل السواك بعد ذلك. نعم ولا بأس ان يزداد به اثنان فاكثروا. طبعا اكتب عندها بغسل او بعد غسل طيب اكمل قال في الرعاية الرعاية لابن حمدان الرعاية الكبرى لابن حمدان؟ نعم - [00:12:24](#)

ويقول اذا استاك اللهم طهر قلبي ومحض ذنوبي قال بعض الشافعية وينوي به الاتيان بالسنة. طيب اه دعنا مع الذكر قال في الرعاية ويقول اللهم طهر قلبي ومحض ذنوبي وهذا الذكر طبعا لم يرد ليس له - [00:12:41](#)

ليس له اصل ذكرها او ذكره ابن حمدان وتبعه الباقر منسوب الى ابن حمدان لكن ما يروونه عن احد من الصحابة او عن النبي صلى الله وسلم فالظاهر يعني - [00:13:01](#)

اذا اراد يعني هذا الذكر بعينه في استحبابه نظر لا طبعا نعم. قال بعض الشافعية وينوي به يعني بالتسوق الاتيان بالسنة صحيح لو ان احد اخذ السواك لينظف فمه فقط - [00:13:16](#)

ها؟ لا يكون مثل من ينوي ان يطهر فمه وان ان يستاك اه وان يأتي بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. طيب اكمل يا شيخ مبتدئا بجانب فمه الايمن فتسن البداة بالايمن في سواك يبدأ بالايمن بالجهة اليمنى لكن طبعا هو سيستاق عرضا - [00:13:36](#)

يعني من اليمنى لليسار تفضل فتسن البداة بالايمن في سواك وظهر وفي شأنه كله نعم غير ما يستقذر اما ما يستقذر فيبدأ باليسار ولا يبدأ باليمن طيب انتقل الان الى مسألة الادهان - [00:13:56](#)

قال ويدهن استحبابا غبا يدهن استحبابا اذا الادهان مستحب لكنه استحبابه يكون غبا. ما معنى غبا؟ يعني يوما يدهن ويوما لا يدهن. مش كل يوم طيب لماذا اقرأ يا شيخ - [00:14:18](#)

لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل الا غبا. نعم. رواه النسائي والترمذي وصححه. نعم. وقال حسن صحيح. نعم والترجل تسريح الشعر ودهنه. نعم. ويكتحل في كل عين وترا ثلاثة. طيب الان في مسألة - [00:14:38](#)

معناه ايش هو الادهان انه يضع الدهن على الشعر شعر الرأس شعر اللحية اه فهذا يستحب غبا يعني يوما يفعله ويوما لا يفعله طيب اكمل قال ويكتحل في كل عين وترا ثلاثة. بالاثم ذي المطيب. الاثم نوع من الكحل. المطيب الذي فيه الطيب - [00:14:58](#)

كل ليلة قبل ان ينام ان يفعل ذلك لفعله عليه السلام رواه احمد اقرأ يا شيخ لفعله من عند لفعله عليه السلام ويكتحل في كل عين وترا ثلاثة بالاثم للمطيب كل ليلة قبل ان ينام. نعم. بفعله عليه السلام. رواه احمد وغيره عن ابن عباس - [00:15:24](#)

وغيره منهم الترمذي وحسنه رواه احمد والترمذي وحسنه طيب الان سيذكر مستحبات اخرى قال ويسن نظر في مرآة وتطيب يسن النظر في المرآة ويسن التطيب اكمل الان وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر - [00:15:49](#)

طيب في بعض النسخ عندكم زيادة هنا ايش الزيادة التي عندكم اقرأ اية نعم ويفطن الى نعمة الله تعالى عليه في بعض النسخ عندكم هذه الاضافة وهي ويفطن او يتفطن الى نعمة الله عليه في خلقه ويقول ما ورد ومنه اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار اش بعد ذلك - [00:16:13](#)

عندكم رواه ابن مردويه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بس وانتهى الكلام. ها خلاص هي هذي من حديث ابي هريرة رواه ابن مردويه. لا شيء. ها؟ هذي في الحاشية - [00:16:45](#)

هذا الكلام في الحاشية. هذا كلام في الحاشية موجود. ايه. وفي بعض النسخ في اصل المتن طيب اكمل يا شيخ ما في جديد هذه

الزيادة ما فيها جديد الا الذكر هذا - 00:16:59

طيب اكمل يا شيخ وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر. انتقل الى شئ اخر الان التسمية بسم الله في الوضوء مع الذكر او مع الذكر يعني عند التذكر فالتسمية واجبة عند التذكر وتسقط بالنسيان - 00:17:12

وعنه تستحب. اكتب هنا وعنه اي عن الامام احمد عند قوله وتجب التسمية اكتب فوقها وحولها وتجب وعنه تستحب يعني عن الامام احمد انها ليست واجبة انما هي مستحبة وفاقا للجمهور - 00:17:29

اي ان يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها لخبر ابي هريرة مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد وغيره - 00:17:47

والحديث الحديث في الاصل ضعيف واما من حسنه او قواه انما قواه بطرقه والكلام في هذا الحديث طويل بثبوتيه ولهذا جمهور الامة على استحباب التسمية عند الوضوء قال وتسقط مع السهو - 00:18:01

يعني التسمية تسقط مع السهو وكذا غسل وتيمم. اكتبوا عندها عند قوله وكذا غسل وتيمم. ايش يعني وكذا؟ غسل وتيمم يعني كذلك تجب وتسقط مع السهر يعني وكذا تجب التسمية وتسقط مع السهو في غسل وفي تيمم - 00:18:22

طيب الحديث ورد في الوضوء ليش قلته في الغسل والتيمم؟ قالوا قياسا اه واما عند الجمهور انها في الاصل لا تجب في الوضوء. فبالتالي لا تجب في التيمم ولا في الاغتسال - 00:18:43

انتهى الكلام الان انتقل الى الختان قال ويجب الختان عند البلوغ ما لم يخف على نفسه وجوب الختان هو عند البلوغ قبل البلوغ لا يجب يستحب لانه قبل البلوغ ليس بمكلف والتكليف سيبدأ مع البلوغ - 00:18:56

فلذلك قال يجب عند البلوغ الا اذا خاف على نفسه من الختان فيتأخر اكتبه عند قوله ويجب الختان طيب عفوا بعد ذلك احسنت موضعها في بعد ذلك. ويجب الختان قال ما لم يخف على نفسه ذكرا كان او انثى - 00:19:15

ذكرا كان او خنثى او انثى هنا نكتب وعنه عن الامام احمد رواية اخرى يجب على الذكر ويسن للانثى ويسن للانثى. اذا الكلام المصنف هنا وهو المذهب انه واجب الختان واجب على الذكر وعلى المرأة على الذكر والانثى - 00:19:36

والرواية الثانية انها واجبة في حق الذكر لكنها مستحبة في حق الانثى الان سيشرح كيف يكون الختان قال فالذكر يعني ختان الذكر باخذ جلدة الحشفة باخذ جلدة الحشفة. الحشفة هي رأس الذكر - 00:20:01

المولود عندما يلد يلد ويكون على رأس الذكر على رأس الحشفة جلدة هذه الجلدة تقطع وتزال وهذا هو الختان ختان الذكر قال والانثى يعني ختان الانثى كيف يكون؟ والانثى باخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك - 00:20:20

باخذ جلدة هناك جلدة فوق محل الايلاج طوق محل الايلاج علاج الزوج وهذه الجلدة تشبه عرف الديك يقول ختان المرأة الاخذ من هذه الجلدة انتبهوا في هذه المسألة هنا لا يستحب اخذ الجلدة كلها - 00:20:45

واضح وانما الاخذ منها بحيث يبقى منها والصحيح انه الختان بالنسبة للمرأة يختلف بحسب هذه الجلدة اذا كانت كبيرة فالأخذ منها مستحب لكن اذا كانت هي صغيرة في الاصل لا يمكن الاخذ منها او الاخذ منها يجحف اذا تترك - 00:21:10

فهمتم علي وآآ واذا كانت يعني فاذا كان يمكن الاخذ بنا يمكن الاخذ منها فيؤخذ منها لكن لا تؤخذ بالكلية لا تؤخذ بالكلية. فان اخذت بالكلية اضررت بالمرأة فيما يتعلق بالزوج وما يتعلق بناحية الجماع وكذا - 00:21:30

طيب قال ويستحب الا تؤخذ كلها اذا اخذت كل هذه الجلدة تضر به طيب قال والخنثى باخذهما كيف نختم الخنثى اللي له آلة ذكر والة انثى معناه نخطنه في الموضعين - 00:21:52

كعادة الذكر والة الانثى وقطعا هو اما ان يكون ذكر او انثى فيكون بذلك يعني اختل قال وفعله يعني الختان وفعله زمن صغر افضل لكن لو لم يفعل في زمن الصغر فانه يجب عند البلوغ - 00:22:13

قال وكره في سابع يوم يعني يكره الختان في اليوم السابع ومن الولادة اليه يعني الى اليوم السابع يعني يكره الختان من يوم الولادة الى يوم السابع طيب ما وجه هذه الكراهة؟ قالوا - 00:22:35

انه هذا فيه تشبه باليهود وهناك رواية ثانية انه لا يكره ذلك لا يكره في السابع ولا في الولادة اليه آآ والتعليل بالتشبه باليهود هو الذي حمل العلماء علماء المذهب على كراهة ذلك - [00:22:51](#)

طيب تفضل يا شيخ ويكره القزع ما هو القزع قال ويكره القزع ما قال يحرم انتبهوا طيب ما هو القزع؟ الان سيذكر آآ سورة القزع قال وهو حلق بعض الرأس وترك بعض - [00:23:09](#)

وكذا حلق القفا لغير حجامة ونحوها. طيب يعني الان سورة القزع ايش؟ حلق بعض الرأس وترك بعض البعض هذا الذي يحلق سواء كان في مقدم الرأس او في اخر الرأس او في جنب الرأس كل ذلك من القزع يعني اذا اخذ وسط الرأس وترك او - [00:23:27](#)

مقدم الرأس وترك مؤخره قزع اخذ المؤخر وترك المقدم قزع اخذ الجنبين وترك الاعلى مثلا كل ذلك قزع لكن استثنى صورة قال وكذا حلق القفا لغير حجامة ونحوها الذي يحتجم سيحتاج انه يحلق جزء من الرأس في الخلف - [00:23:46](#)

من اجل الحجامة. فلو فعل ذلك لا يكره. لانه حلق بعض الراس لمصلحة طيب تفضل ويسن ابقاء شعر الرأس. قال احمد هو سنة لو نقوى عليها اتخذناه. يعني هذه مسألة جديدة الان - [00:24:07](#)

يسن ابقاء شعر الرأس شعر الراس اه يسن ابقاءه لكن مع ايش؟ مع يعني مع الاخ او العمل بما هو مستحب له كالدهان والتنظيف وكذا. ولهذا قال الامام احمد هو سنة - [00:24:23](#)

يعني ابقاء شعر الرأس لو نقوى عليه اتخذناه. ولكن له كلفة ومؤنة. معناها تحتاج داهن ويحتاج تنظيف ويحتاج كذا. قال ترحه ايوه ويسرحه ويفرقه ويكون الى اذنيه واحد يعني يطيل الشعر حتى يصبح الى حد الاذن - [00:24:42](#)

قال وينتهي الى منكبيه هذا الثاني يعني يمكن ان يبقي الشعر الى ان يصل الى الاذن او يصل الى المنكب. المنكب اللي هو الكتف طبعا هو مجتمع العضد مع الكتف - [00:25:06](#)

يعني الى ان يصل الى المنكب قال كشره عليه السلام ولا بأس بزيادة هذا الثالث وجعله ذؤابة ولا بأس بزيادة وجعله ذئاب. يعني لا بأس ان اه يزيد على ذلك - [00:25:21](#)

يزيد غالبك ولا بأس بان يجعله ذؤابه ها وش هي الذبابة يعني الظفيرة وجعله ذؤابة يعني ظفيرة طيب انتقل الان الى اللحية اقرأ يا شيخ ويعفي لحيته. نعم. ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين - [00:25:42](#)

طيب اذا يعفي اللحية ويحرم عليه حلق اللحية قال ذكره الشيخ تقي الدين من هو تقي الدين الاسلام ابن تيمية. نعم اتفضل. ما زال ما زال في اللحية الان هو. نعم. ولا يكره اخذ ما زاد على القبضة منها قف - [00:26:03](#)

ولا يكره امور ذحين الاول ولا يكره اخذ ما زاد على القبضة من هيع من اللحية اذا يحرم حلقها لكن لو اخذ وقص ما زاد على القبضة فلا بأس بذلك - [00:26:23](#)

لا يكره حتى يعني يباح طيب هذا الاول الثاني وما تحت حلقه يعني لا يكره اخذ ما تحت حلقه ليش لانه ليس بلحية ما هو من اللحية اللحية اللي تنبت على العارضين والذقن - [00:26:39](#)

طيب اكمل يا شيخ ويحف شاربه وهو اولى من قصه. الحف هو المبالغة في القص يقول يحف شاربه يحف شاربه وهو اولى من قصه. يعني يبالغ في قص اللحية في قص الشارب - [00:26:57](#)

طيب اكمل الان انتقل الى الاظفار ويقلم اظفاره مخالفا كيف مخالفا يعني مخالفا معنى انه يبدأ مثلاً يبدأ بالخنصر بعده الوسطى بعدها ها الابهام صارت هذه ايش خوا خوال - [00:27:16](#)

ها طيب بعد خوا بس طيب ايش بعدها اذا كان انتهى عند الابهام سينتقل الى السبابة ثم السبابة بعدين اه خوا بس قنصر والبنصر ايوه خوا بس طيب يعني يصير يمناها خوا بس كيف - [00:27:51](#)

خوا وبس انتهى من اليوم طيب واضح هذا؟ هذه المخالفة يصير يسراها سيبدأ بالابهام او ايش السب يعني سيبدأ بالابهام ويروح للوسطى يروح للخنصر ثم للسبابة ثم آآ للبنصر يصير ايش؟ او خشب - [00:28:24](#)

طيب قال تفضل يا شيخ وينتف ابطه ويحلق عانته ايوه وله ازالنها بما شاء. نعم. يعني يزيلها بما شاء. نعم. والتنوير فعله احمد في



العورة وغيرها. التنوير يعني وضع النورة مادة - 00:28:52

ده مزيلة للشعر فاذا وضعها ازال الشعر. نعم ويدفنوا ما يزيله ما يزيله من شعر وظفر ونحوه؟ نعم يقول هذه ينبغي عليه ان يدفنها وهذا مروي عن ابن عمر رضي الله عنه اللي هو دفن هذه الاشياء - 00:29:11

اللي هو الشعر والظفر وكذا هكذا هل هي لمصلحة؟ بعضهم يقول لمصلحة لا يتلاعب بها السحرة وقد يقال لغير ذلك طيب اكمل يا شيخ ويفعله كل اسبوع يوم الجمعة قبل الزوال - 00:29:27

طيب لانه هذا ورد فيه حديث اه ذكره البغوي في شرح السنة. نعم. ولا يتركه فوق اربعين يوما. نعم واما الشارب يترك ماذا الان؟ لا يترك ايش الاظافر ولا اكثر من اربعين يوما وحلق العانة تقليب الاظافر ونبتة وتنف الابط هذه الاشياء - 00:29:41

للحديث في الصحيح وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظافر وحلق العانة ها ان لا نترك اكثر من اربعين يوما. طيب فضلا اما الشارب ففي كل جمعة راكبين يا شيخ ومن سنن الوضوء - 00:30:04

وهي جمع سنة وهي في اللغة الطريقة وفي الاصطلاح ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. طيب السنة في اللغة الطريقة والسنة في الاصطلاح ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه - 00:30:22

ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه قلنا قبل ذلك ان هذا التعريف ليس تعريفا للسنة وانما هو حكم بيان لحكم السنة وعندهم من جملة المردود ان تدخل الاحكام في الحدود فهم يعرفون احيانا الشيء بحكمه تسهيلا للطلبة - 00:30:39

اكمل يا شيخ ويطلق ايضا على اقواله وافعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم. اذا هذا الاطلاق الثاني السنة ذكر لها تعريفين. التعريف الاول ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. وهذا تعريف السنة عند الفقهاء والاصح الدقيق يعني في هذا ان يقال السنة ما امر بها - 00:30:59

امرا غير جازم اكتبوا هذا ما امر به امرا غير جازب او على غير سبيل اللزوم والسنة عند المحدثين تطلق على اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وتكريراته صلى الله عليه وسلم. طيب اكمل يا شيخ - 00:31:21

وسمي غسل الاعضاء على الوجه الخصوصي وضوءا لتنظيفه المتوضأ وتحسينه. نعم السواك وتقدم انه يتأكد في بدأ بالسواك لانه قال من سنن الوضوء السواك. هذي السنة الاولى. وتقدم نعم انه يتأكد فيه يعني في في الوضوء - 00:31:42

ومحله عند المضمضة قبل المضمضة. طيب اكمل يا شيخ. هذي السنة الاولى تفضل ترقبوا السنن هذي وهذي الاولى السواك كم باقي اكنم وغسل الكفين ثلاثا في اول الوضوء ولو تحقق طهارتهما. طيب وهذا الثاني غسل الكفين ثلاثا في اول الوضوء ولو كان متحقق

الطهارة هذه سنة من سنن الوضوء - 00:32:04

طيب اكمل. ويجب غسلهما ثلاثا بنية وتسمية من نوم ليل ناقض لوضوء. لما تقدم في اقسام المياه. يمر معنا هذا ولا لا نعم ويجب اكتبوا عندها وعنه يستحب وعنه يستحب - 00:32:31

ما هو الذي يستحب؟ قال ويجب غسلهما يعني الكفان ثلاثا بنية وتسبيح ينوي ويسمي متى من نوم ليل ناقض لوضوء ترى تقدمت معنا المسألة هذي لانها تكلمنا عن المسألة هذي وقلنا من وضع يده في الماء - 00:32:52

آ هذا الذي قام من نوم الليل ناقض لوضوء اذا وضع يده في الماء فان الماء احيى يصبح طاهرا قال لما تقدم في اقسام المياه لكن هذه المسألة نفسها وهو انه يجب غسلها ثلاثة من نوم قائم من نوم الليل معروفة قلنا لحديث ايش - 00:33:10

اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثة فانه لا يدرى اين باتت يده. قلنا اخذوا من قوله اين باتت يده انه هذا الحكم خاص بمن قام من نوم الليل عشان قال باتت يده لان البيتوتة لا تكون الا في الليل - 00:33:28

طيب اكمل يا شيخ ويسقط غسلهما والتسمية سهوة وجهلة اكتبوا وجهلا قال ويسقط غسلهما وتسقط التسمية جاء سهوا لانه هو قال ويجب الكلام على غسل الكفين ثلاثا لمن قام من نومه اليه - 00:33:48

قال يجب غسلهما بالنية وبالتسمية طب لو انه نسي التسمية ها تفضل ها تسقط وكذلك جهلا. نعم وغسلهما لمعنى فيهما يعني معنى تعبهه ليس لمعنى معقول لو قلنا لمعنى معقول - 00:34:04

كما قال الجمهور لما اوجبوا هذا الغسل تفضل ولما سلبوا من الماء الطهورية بمجرد غمس اليد فيه لا طيب تفضل لو استعمل الماء فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه وفسد - [00:34:25](#)

غسلهما عند قوله ويجب غسلهما نقول عنه يستحب يعني ما يجب غسلهما ثلاثا وانما يستحب غسلهما ثلاثا ها ولا مرة حتى وعنه يستحب بدل ويجب غسلهما ثلاثا. قلنا وعن الامام احمد انه يستحب غسلهما ثلاثا - [00:34:46](#)

وش يجب تفضل فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه اهو وفسد الماء اه لم يصح وضوءه ها اللي ينصف دائما يسمونه نصاب طيب قال ويسقط غسلهما قال وغسلهما بمعنى فلو استعمل الماء - [00:35:08](#)

لو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه والماء يفسد. يعني يقول مثلا ما غمس يده في الماء لكن مر الماء على يده وتوضأ بهذا الماء نفس الشيء المهم انه الماء لا يلامس هذا العضو الذي لم يغسل ثلاثا - [00:35:35](#)

اه بسبب القيام من نوم الليل نعم وفسد المائية تحول طاهر تحول الى طاهر اصبح ليس بطهور فلا يرفع الحدث طيب اكمل يا شيخ. ومن سنن الوضوء البداءة قبل غسل الوجه بمضمضة ثم استنشاق. ثلاثا ثلاثا بيمينه. ايه طبعاً لا تنسوا - [00:35:55](#)

البداية قال ويسقط غسلهما سهوا وجهلا والتسمية تسقط سهوا وجهلا. يعني لو انه انسان قام ونسي غسل اليدين ثلاثا ونسى التسمية وتوضأ فهمتوا علي يصح يصح تصح تسقط عنه يصح وضوءه. نعم - [00:36:16](#)

ايه لا طبعاً خلاص خلاص الغينا تفضل واستنفاره فين فين وقفت انا ماني معاك ومن سنن الوضوء ايضا ما هو البداءة قبل غسل الوجه بمضمضة ثم استنشاق ثلاثة هذا السنة الثالثة - [00:36:37](#)

وهي البداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة ثم استنشاق ثم استنشاق ثلاثا ثلاثا بيمينه واستنثاره بيساره. هذه سنة. طيب انتبهوا ايش هي السنة المضمضة والاستنشاق سيأتي انها ركن فرض واجب الكلام مش عالمضمضة والاستنشاق. الكلام على البداية - [00:36:58](#)

البدء بالمضمضة ثم الاستنشاق. الترتيب بين المضمضة والاستنشاق هذا اللي يتكلم عنه. ويتكلم عن انه عن اليمين استعمال المضمضة باليمين والاستنشاق باليسار هذا هو السنة اما نفس المضمضة فهي واجبة ومن تركها - [00:37:25](#)

يبطل وضوءه اذا ثلاثة. الرابع ما هو واستنثاره بيساره. تمام اكمل ومن سننه المبالغة فيهما. يعني هذه السنة الرابعة المبالغة فيهما يعني في المضمضة والاستنشاق لغير صائم فتكره في حق - [00:37:43](#)

اذا المبالغة والاستنشاق سنة في حالة وليست سنة ومكروهة في حالة طيب الان يريد ان يشرح المبالغة ما هي؟ قال والمبالغة في المضمضة ادارة الماء بجميع فمه في داخل الفم هذه - [00:38:01](#)

مبالغة وفي الاستنشاق جذبه بنفسه الى اقصى الانف يدخل الماء الى اقصى الانف. طيب والمبالغة في بقية الاعضاء؟ وفي بقية الاعضاء ذلك ما ينبو عنه الماء للصائم وغير الصائم في بقية الاعضاء ذلك ما ينبو عنه الماء يعني ما يكون الماء - [00:38:16](#)

بعيد عنه لا يصله الماء بسهولة فيدلكه للصائم وغيره. طيب اكمل يا شيخ السنة الخامسة ومن سننه تخليل اللحية الكثيفة. طيب اكتبوا عند الكثيفة التي تستر البشرة اذا اللحية الكثيفة - [00:38:40](#)

تخليها سنة واما اللحية الخفيفة فتخليها واجب والفرق بين الكثيفة والخفيفة انه الكثيفة تستر البشرة التي تحتها. واما الخفيفة هي التي لا تستر البشرة. فالبشرة تظهر من خلالها فاذا اذا ظهرت البشر باختصار اذا ظهرت البشر من خلال الشعر يجب غسل البشرة الظاهرة - [00:39:01](#)

واما اذا استترت البشرة بالشعر فانه يكفي غسله ايش ظاهر الشعر من الخارج ويستحب التخليل من الداخل. اما اذا كانت خفيفة البشرة تظهر فها يجب غسل البشرة من الداخل فيصبح التخليل هنا واجب. اذا ومن سننه تخليل اللحية الكثيفة بالثاء المثلثة مرت معنا. والمثنى اللي هي نقطتين والموحد - [00:39:26](#)

هذا اللي هي نقطة واحدة والفوقية والتحتية طيب وعندنا والمعجمة والمهملة المعجمة يعني التي فيها نقاط والمهملة التي لا نقاط فيها قال وهي التي تستر البشرة وهي التي تستر البشرة يعني هو شرحها المصنف ونسينا نحن - [00:39:53](#)

طيب خلينا ننتهي من هذه المسألة ونقف هنا. اكمل قال فيأخذ فيأخذ كفا من ماء يضعه من تحتها. يعني من تحت اللحية ايوه

باصابعه مشتبكة. نعم. باصابعه مشتبكة او من جانبه. ويعرقها ايه. او من جانبيها ويعركها او يأتي بالماء من جانبيها - 00:40:15  
ويعروكها يعني يدلکها طيب اكمل وكذا عنفقة. العنفقة هي الشعر التي تحت شفت السفلى هذه العنفقة. نعم. وباقي شعور الوجه.

يعني يدلکة يعني كذلك العنفقة. اه نعم طيب ايش بقى - 00:40:35

وباقي شعور الوجه نعم ما حکمها؟ يعني كذلك العنفقة وباقي شعور الوجه مثل اللحية الخفيفة والكثيفة. فان كانت كثيفة فيغسلها  
من الخارج وان كانت خفيفة يغسلها من الداخل هذا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا -

00:40:56